

وزارة الداخلية

ولاية : .....

بلدية : .....

## قرار هدم بناء ( 1 )

إن والي .....

إن رئيس بلدية .....

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته ( بالنسبة للمناطق البلدية ) .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ( بالنسبة للمناطق غير البلدية ) .

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

وعلى الأمر عدد ..... لسنة .... المؤرخ في ..... تمحدث لبلدية .....

وبعد الإطلاع على محاضر معاينة المخالفة المحرر في .....

ضد السيد .....

وبعد الإطلاع على قرار إيقاف الأشغال المتخذ ضد المعني بالأمر المؤرخ في .....

وحيث رفضت اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير مطب الإلتماس المقدم من طرف المخالف ،

وحيث تم بتاريخ .....

إبلاغ المعني بالأمر برفض إلتماس تسوية  
الوضعية .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يتم تهديم البناء الكائن .....

من طرف صاحبه السيد ..... عنى حسابه ومسؤوليته في

ظرف أسبوع من تاريخ إبلاغه برفض مطب الإلتماس ( ٥ ) .

الفصل الثاني : رئيس مركز الشرطة ( أو الحرس الوطني ) ب .....  
مسخر لمتابعة تنفيذ هذا القرار .

..... في .....

الوطني أو رئيس البلدية

(\*) في صورة عدم تنفيذ قرار الهدم من طرف صاحبه في ظرف أسبوع

تتولى السلطة المعنية القيام بهذه العملية ( الهدم ) على نفقة المخالف

في أجل أقصاه شهر واحد .